



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ برئاسة القاضي الأقدم فاروق السامي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن و سامي المعموري و خليل ابراهيم خليفة المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / حسين احمد هاشم الموسوي
المميز عليه / رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته .
الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه عام ٢٠٠٤ سبق وان عين قاضي في الصنف الأول في المحكمة الجنائية العراقية العليا وفي عام ٢٠٠٨ صدر أمر نقله بموجب موافقة مجلس الرئاسة الموقر إلى مجلس القضاء الأعلى الا انه فوجئ بالأمر القضائي المرقم (٥٤٢/ق/أ) في ٢٠٠٨/٩/١١ حيث قرر مجلس القضاء الأعلى بتركينه في الصنف الرابع من صنوف القضاة خلافاً للقانون ، قدم المدعي تظلمًا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ ورد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ وبلغ المدعي بقرار رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ ونتيجة المراجعة وأقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ ويعده اضمارة (٥٨/ق/٢٠٠٩) حكما يقضي برد دعوى المدعي شكلاً لوقوعها خارج المدة القانونية وتحميله الرسوم وأتعاب المحاماة ، طعن المميز بالحكم بلائحته التميزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/١٢ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، وذلك لأن المميز/المدعي/ تظلم لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته من الأمر القضائي الصادر بحقه من مجلس القضاء الأعلى بعدد (٤٤٢/٥٤/ق/أ) في ٢٠٠٨/٩/١١ القاضي بتركينه في الصنف الرابع من صنوف القضاة وتنسيبه إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة وحسب تنسيبها على أن ينفذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ وذلك بموجب عريضة التظلم المقدم الى المدعي عليه إضافة لوظيفته المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١٧ والمسجل لدى سجل الواردة لدى المسجل بعدد (٣٦٢٤) في ٢٠٠٨/٩/١٧ وقد قرر مجلس القضاء الأعلى بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ رد التظلم المقدم من المميز لشموله بأحكام قانون التنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقد طلب مجلس القضاء الأعلى/ دائرة شؤون القضاء والادعاء العام من رئاسة محكمة استئناف الرصافة بالكتاب المعنون إليها بعدد (٤٤١/٤/ق/أ) في ٢٠٠٨/٢/٤ تبلغ المميز بالقرار وقد تبلغ المميز بالقرار في ٢٠٠٩/٢/٥ بموجب توقيعه المذيل على الكتاب المذكور . وحيث ان المميز أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري ودفع الرسم القانوني عنها في ٢٠٠٩/٣/٥ طالباً فيها الحكم بألغاء الأمر القضائي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بعدد (٤٤٢/٥٤/ق/أ) في ٢٠٠٨/٩/١١ وإيقائه في الصنف الأول وصرف امتيازاته التي يستحقها اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١٠ باعتباره في الدرجة الخاصة ووفقاً للتوجيهات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ وذلك للأسباب الواردة في



عرضة الدعوى يكون المميز قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٧/ثانياً/ز من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي تنص (على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ثلاثة ثلثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من /ثانياً/ من المادة المذكورة وإلا سقط حقه في الطعن ...الخ) وحيث أن عدم مراعاة المدد القانونية المنصوص عليها في المادة المذكورة اتفاً يعني إسقاط المميز /المدعى/ حقه في الطعن استناداً إلى أحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لذا ولما تقدم اتفاً تكون دعوى المدعى واجبة الرد شكلاً وحيث ان الحكم المميز قد التزم في قضائه بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر

القرار بالإتفاق ٤٠٠٩/٧/٢٢

القاضي الأقدم
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس عبد صالح التميمي

العضو
حسين أبو النمن

العضو
سامي المعموري

العضو
خليل ابراهيم خليلة
علياء